

زاد المسير في علم التفسير

مستقرة فهو في حكم الميت ألا ترى أن رجلا لو قطع حشوة آدمي ثم ضرب عنقه آخر فالأول هو القاتل لأن الحياة لا تبقى مع الفعل الأول .
وفي ما يجب قطعه في الذكاة روايتان .
إحدهما أنه الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء فان نقص من ذلك شيئا لم يؤكل هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله